لرجل ان يعطي عطيه او يهب هبةً فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه وهو بتمامه هكذا عند ابي داود ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةً فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال نعم قال لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي • احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وللابي داود والنسائي عن ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **حديث** ان ابا بكر نحل عايشة جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزته او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث • مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن ابي سفين عن القسم بن محمد نحوه **فايده** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمه انى لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك الحديث • **حديث** عمر من وهب هبةً يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها • مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قاله واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظله مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل بن محمد عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **قلت** رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف •

كتاب اللقطة

• **حديث** زيد بن خالد الجهني جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها دعها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها • مالك في الموطا والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بالفاظ والسايل قيل هو زيد بن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهني والد عقبة • **تنبيه** قال الازهري اجمع الرواه على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وان كان القياس التسكين **حديث** عياض بن حمار المجاشعي من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل • ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جا صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا • ولفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق **وفي الباب** عن مالك بن عمير عن ابيه اخرجه ابو موسى المديني في الذيل **قوله** روي في بعض الاخبار من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام • احمد والطبراني والبيهقي واللفظ لاحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جا صاحبها

والا فليتصدق بها فان جا صاحبها فليخبره وعمر مضعف قد صرح جماعه بضعفه **نعم** قد اخرج له ابن خزيمه متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمه ويعلى مجهولان وهو عجيب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة **تنبيه** انما قال الرافعي روي في بعض الاخبار لان امام الحرمين قال في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفوراني قال فان صح فهو معتمد ظاهر **قلت** لم يصح لضعف عمر **حديث** عايشة ما كانت الايدي تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه • ابن ابي شيبه في مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن تقطع وقد كرره في حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفه وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في الصحيحين الى قوله ذو ثمن والباقي بين البيهقي انه مدرج من كلام عروة **تنبيه** عزا ابن معن حديث عايشه هذا الى مسلم وليس هو فيه انما فيه اصله وعزاه القرطبي شارح مسلم الى البخاري وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلي وفاطمه ثم جا صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار • ابو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد نحوه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطا بن يسار عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزياده لا تصح لانها من طريق ابي بكر بن ابي سبره وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه واسناده حسن • وقال المنذري في سماعه من علي نظر **قلت** قد روى عن حذيفه ومات قبل علي ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار والله اعلم • **حديث** من وجد طعاما فلياكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف في التدريس هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب **نعم** قد يوجد في كتب الفقه بلفظ انه قال فيمن وجد طعاما اكله ولم يعرفه • قال والاكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثا بل اخذوا اما يفسد من الطعام من قوله في ضالة الغنم انما هي لك او لاخيك او للذيب وعكس الغزالي القصة فجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه الشاة وقال ابن الرفعه لم اره فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جا صاحبها والا فشانك بها تقدم **قوله** روي ان ابي بن كعب وجد صرة فيها دنانير فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه والا فاستمتع بها • متفق على المتن من حديث ابي • والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انها مايه وفيه انه امره ان يعرفها حولا ثم اتاه فامره ان يعرفها حولا ثلثا وفي روايه لهما قال شعبه فسمعت سلمه بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا او في روايه عامين او ثلاثا • قال البيهقي كان سلمه شك فيه ثم ثبت على واحد وهذا اوفق بالاحاديث الصحيحه **قوله** عقيب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا حكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي فقال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى • ويعقب بحديث ابي طلحه الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته وقال اجعلها في فقرا اهلك فجعلها ابو طلحه في ابي بن كعب وحسان

Copyright © King Saud University